

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالنعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وتعديلاته
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

التخطيط العمرانى وتعديلاته ،

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ١٧٩٧ بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية على المحطط العام لمدينة بلس

حتى عام ٢٠١٧ بجلسته المعقودة فى ٢٦/١/٢٠٠٠ وتم اعتماده من السيد المحافظ ،

وعلى موافقة لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بالقرار الورارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣
باعتقاد الحيز العمرانى لمدينة بلبس بجلستها المنعقدة فى ١١/٥/١٩٩٩ ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط العام لمدينة بلبس الذى أعده المشروع الإقليمى لتخطيط وتسمية
محافظات الإقليم الثالث التابع للهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة
المحلية لمدينة بلبس طبقاً للتقرير والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/٥/٢٠٠١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان